

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 298 @ عمر رضي الله تعالى عنه كما في العناية لكن هذا مروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومأثور عن زيد بن ثابت أيضا قيل هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة وأما في أفراسنا فتعين التقويم من غير خيار وفيه نظر لأن أفراس العرب أعلى قيمة من أفراسنا فإذا كان التخيير جائزا فيها مع أنها أعلى قيمة فلم لا يجوز في أفراسنا وقيل هذا في الأفراس المتساوية وأما في المتفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة ألبتة .
وليس في الذكور الخلم شيء اتفقا وفي الإناث الخلم عن الإمام روايتان لكن في الفتح في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والأرجح في الذكور عدم الوجوب لأنها لا تتناسل وفي الإناث الوجوب لأنها تناسل بالفحل المستعار .
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فإذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال لأنها من نسلها إلا أن تكون للتجارة فتجب زكاة التجارة وكذا الفصان بالضم أو الكسر جمع الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه والحمل بالضم والكسر جمع الحمل محرمة وهو الخروف أو الجذع من أولاد الضأن مما دونه وإنما قدمها على العجاجيل مع أنها أحق به نظرا إلى ترتيب الفصول السابقة التأخر عنها لأنها تناسب الفصان صيغة والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر يعني ليس في جمع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين هذا آخر أقوال الإمام روي عن أبي يوسف أنه قال دخلت على الإمام فقلت له